

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع عشر قال عليه السلام : .

- " إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء " .

قلت : غريب بهذا اللفظ وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله " انتهى . رواه البخاري (1) . ومسلم . والنسائي . وابن ماجه في " الطهارة " وأبو داود " في اللباس " والترمذي " في آخر الصلاة " وألفاظهم متقاربة .

- ومن أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود و ابن ماجه (2) عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم انتهى . وأخرجه ابن خزيمة . وابن حبان في " صحيحهما " قال في الإمام : وهو جدير بأن يصح . ورواه البيهقي (3) ولفظه " إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم " .

(1) البخاري في " التيمن في الوضوء " ص 29 ، وغيره في خمسة مواضع ومسلم في " باب النهي عن الاستنجاء باليمين " ص 123 ، والنسائي في " باب التيمن في الطهور " ص 72 ، وابن ماجه في " باب التيمن في الطهور " ص 23 ، والترمذي في " باب ما يستحب من التيمن في الطهور " ص 78 - ج 1 ، وفي شيء منها لم أجد لفظ المخرج والله أعلم .

(2) ص 23 .

(3) ورواه أحمد : ص 354 - ج 2 ، ولفظه : " وإذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا

بأيامنكم "